لانه ماموربالادا لا ابا للتقرير ودبانا يا كل الانسان في موضع الاباحة
فوق ما يا كل من ماله ولنا انه اذا حقيقة وان كان فيه قصور
فتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر والعادة المخالفة للديانة
لغو • وهو ان يا كل في موضع الاباحة فوق ما يا كل من ماله
والقضا بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر
كالقيمة اذا انقطع المثل ولا مثل له لان الحق في الصورة قد
فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي
قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل
وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتضي
بالقطع اذ ابى انه لم يسر فاذا افضى اليه يدخل موجبه في موجب
القتل المراد بالموجب هنا ما يجب بالقتل والقطع وهو القصاص
اذ القتل ثم موجب القطع والمراد بالموجب هنا الاثر الحاصل بالقطع
في محله فصار كما اذا قتله بضربات • قلنا هذا من حيث المعنى
اي هذا الذي ذكر ان القتل اتم اثر القطع فاتحدا فيتحد موجبهما
انما هو من حيث المعنى • اما من حيث الصورة في اجزا الفعل فلا
لان الفعل وهو القطع والقتل من حيث الصورة متعدد فيتعدد
ما هو جزا الفعل وهو القصاص • وانما يدخل في جزا المحل • اي
انما يدخل ضمان الجزء في ضمان الكل فيما هو جزا المحل • كما يدخل ارش
الموضحة في دية الشعر • وهذا لان الدية جزا المحل • والقتل قد يمحو

الاثر

٩١

اثر القطع كما يتم • قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم جعل
القتل ماحيا اثر الجرح فهذا منع لقوله ان القتل اتم اثر القطع
وانما لا يجب • اي القصاص جواب قوله فصار كما اذا قتله بضربات
بتلك الضربات اذ لا قصاص فيها • واذا انقطع المثل يجب القيمة
يوم الخصومة لانه حينئذ يتحقق العجز عن الكامل بالقضاء •
اي قضا القاضي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع • والقضا بمثل غير معقول
كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول
صورة ومعنى وهو القصاص خلافا للشافعي • فان عنده ولي
الجناية يخير بين القصاص واخذ الدية • وانما شرع • اي المال
عند عدم احتماله • اي القصاص • منة على القاتل بان سلم نفسه
وعلى القتيل بان لم يهدر دمه بالكلية وما لا يعقل له مثل لا يقضي
الا بنص • وقد ذكر هذه المسئلة في حقوق الله تعالى فالان يذكرها
في حقوق العباد ليفرع عليها فروعها • فلا تضمن المنافع بالمال
المتقوم لانها غير متقومة اذ لا تتقوم بلا احراز ولا احراز بلا بقاء
ولا بقا للاعراض فان قيل فكيف يرد العقد عليها • اي ان لم تكن
المنافع متقومة فكيف يرد عقد الاجارة على المنافع • قلنا
باقامة العين مقامها فان قيل هي في العقد مال متقوم • اي
المنافع في العقد مال متقوم لتقومها في عقد النكاح • لان ابتغاء

Copyright © King Saud University